



مبادرة معالجة دورة حياة التطرف المؤدي إلى العنف

مذكرة نيوشاتل حول الممارسات الجيدة لقضاء الأحداث في سياق مكافحة الإرهاب

مقدمة

خلال الاجتماع الوزاري العام السادس المنعقد في نيويورك بتاريخ 27 سبتمبر/أيلول 2015، أقرّ وزراء المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب (GCTF) مقترحاً بإطلاق "مبادرة معالجة دورة حياة التطرف المؤدي إلى العنف" (مبادرة دورة الحياة). وكجزء من هذه المبادرة الجديدة، أطلقت سويسرا مبادرة بشأن قضاء الأحداث في سياق مكافحة الإرهاب للتعامل مع القضايا الناشئة حول الأطفال المتورطين في الإرهاب، والمراحل المختلفة لنظام العدالة الجنائية التي تتضمن الوقاية والتحقيق والملاحقة القضائية وإصدار الأحكام وإعادة الإدماج.¹

قد يتضرر الأطفال من الإرهاب بطرق عدة، كضحايا وشاهدين عليه ومرتكبين له. وأحد الاتجاهات الحديثة في الإرهاب العالمي هو العدد الكبير من الأطفال الذين يتم تحويلهم من التطرف إلى العنف، وتجنيدهم وتوريطهم في أنشطة متصلة بالإرهاب. ويجري تجنيد الأطفال على نحو متزايد من طرف مجموعات إرهابية داخل بلدانهم أو خارجها. ويتعرض بعضهم للخطف أو يُجند قسراً، ويُغرى البعض الآخر بعود الحصول على المال أو مزايا مادية أخرى، وهناك من ينضم طوعاً، أو لا يجد أمامه خياراً إلا مرافقة الوالدين أو غيرهما من أفراد الأسرة. ويستدعي هذا العدد المتزايد من الفتيان والفتيات دون سن الثامنة عشر الذين يشتهب في تورطهم في أنشطة متصلة بالإرهاب من الدول أن تتقدم باستجابة مناسبة تركز على القانون الدولي لحقوق الإنسان وسيادة القانون.²

ويتمثل هدف هذه المبادرة المعنية بقضاء الأحداث في سياق مكافحة الإرهاب في جمع الممارسين وواضعي السياسات ذوي التخصصات المتنوعة، من مجموعة من الدول الأعضاء في المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب وغيرها من الدول، بغية تقاسم الخبرات واستكشاف الممارسات الجيدة، وتحديد التحديات أمام تكييف الاستجابات لتهديدات الإرهاب مع حماية السلامة العامة والحفاظ على حقوق الطفل. وكجزء من مبادرة دورة الحياة، تهدف هذه المذكرة إلى إطلاع الحكومات وإرشادها بصورة شاملة بشأن كيفية وضع السياسات والبرامج والمناهج، وكذلك مساعدة مسؤولي إنفاذ القانون والمدعين العامين والقضاة وضباط

¹ اقترحت حكومة سويسرا مبادرة بشأن قضاء الأحداث في سياق مكافحة الإرهاب أثناء الجلسة العامة لاجتماع الفريق العامل المعني بالعدالة الجنائية وسيادة القانون، التابع للمنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب، المنعقد في مالطا في 13-14 أبريل/نيسان 2015. وقد تم تنظيم اجتماع الخبراء الأول من طرف المعهد الدولي للعدالة وسيادة القانون في مالطا خلال الفترة من 10 إلى 12 نوفمبر/تشرين الثاني 2015، تحت رعاية المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب وبمشاركة خبراء من الحكومات والسلطة القضائية والأوساط الأكاديمية والمنظمات الدولية والمجتمع المدني. وتم تنظيم اجتماع ثانٍ للخبراء من طرف المعهد الدولي للعدالة وسيادة القانون في معهد الأمم المتحدة الأقليمي لأبحاث الجريمة والعدالة في تورينو، إيطاليا، في 16-17 فبراير/شباط 2016. وقد أدت النتائج التي خلص إليها اجتماعا الخبراء المذكوران إلى إعداد الممارسات الجيدة والتوصيات المدرجة في هذه المذكرة. ومع ذلك، أقر الخبراء المجتمعون بضرورة إجراء المزيد من البحوث التجريبية وجمع البيانات، من أجل تحسين فهم العوامل التي تدفع الأطفال إلى التطرف العنيف ومن ثم تكييف الاستجابات في ضوء ذلك. ولهذا الغرض، يتم تشجيع الدول على جمع وتصنيف المعلومات عن الأطفال المتورطين في أنشطة تتعلق بالإرهاب.

² تعرّف اتفاقية حقوق الطفل (A/RES/44/25، 20 نوفمبر/تشرين الثاني 1989) للأمم المتحدة الطفل بأنه كل إنسان لم يتجاوز سن الثامنة عشر. وبالإضافة إلى ذلك، يجيز بعض النظم القانونية مراعاة اعتبارات خاصة للشباب فوق سن الثامنة عشر. وبينما تستخدم هذه المذكرة مصطلحي "الطفل" و"الأطفال"، فإنها لا تقصد استثناء إمكانية تطبيق تدابير محددة على الشباب فوق سن الثامنة عشر.

السجون ومحامي الدفاع وغيرهم من الأطراف الفاعلة ذات الصلة فيما يتعلق بتناول قضايا الإرهاب المشتعلة على أطفال. وينبغي أن تتوجه استجابة العدالة الجنائية لقضايا الأطفال صوب إعادة تأهيل وإعادة إدماج الطفل في المجتمع.

وعلاوة على ذلك، تقدم هذه المذكرة توجيهاً بشأن تنفيذ مذكرات الممارسات الجيدة الأخرى الصادرة عن المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب، وتهدف إلى توفير نظرة عامة عن الاعتبارات المحددة الواجب مراعاتها في مثل هذه القضايا المشتعلة على أطفال³ كما يمكن استخدام هذه المذكرة أيضاً في تشكيل الجهود الوطنية والثنائية والإقليمية ومتعددة الأطراف الرامية إلى المساعدة في بناء القدرات في هذا المجال عملاً على تضمين الاحتياجات الخاصة بالأطفال في سياسات وتدابير مكافحة الإرهاب.

ان هذه المذكرة مقسمة إلى الأقسام الخمسة التالية: (1) وضع الأطفال وحمايتهم بموجب القانون الدولي ومعايير قضاء الأحداث، و(2) الوقاية، و(3) العدالة من أجل الأطفال، و(4) إعادة التأهيل وإعادة الإدماج، و(5) تطوير القدرات والرصد والتقييم.

الممارسات الجيدة

1. وضع الأطفال وحمايتهم بموجب القانون الدولي ومعايير قضاء الأحداث

الممارسة الجيدة 1: التعامل مع كل طفل يدعى بأنه متورط في أنشطة متصلة بالإرهاب طبقاً للقانون الدولي والمعايير الدولية لقضاء الأحداث.

يجب أن يقوم التعامل مع الأطفال المدعى بانتمائهم إلى جماعات إرهابية وبتورطهم في أعمال متصلة بالإرهاب على احترام وحماية حقوقهم والوفاء بها على النحو المحدد في الإطار القانوني الدولي المعمول به وحسب ما ينطبق في القانون الوطني. ويشتمل الإطار القانوني على القانون الدولي لحقوق الإنسان، لاسيما اتفاقية حقوق الطفل⁴، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية⁵، والقانون الدولي الإنساني، والقانون الجنائي الدولي، وكذا المعايير الدولية لقضاء الأحداث⁶.

³ تشمل مذكرات المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب، على سبيل المثال لا الحصر: مذكرة الرباط بشأن الممارسات الجيدة لإجراءات فعالة في قطاع العدالة الجنائية لمكافحة الإرهاب، ومذكرة لاهاي-مراكش حول الممارسات الجيدة لاستجابة أكثر فعالية لظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب، ومذكرة لاهاي للممارسات الحسنة للسلوك القضائي حول الحكم في جرائم الإرهاب، ومذكرة أبوظبي حول الممارسات الجيدة للتعليم ومكافحة التطرف العنيف، ومذكرة روما بشأن الممارسات الجيدة لإعادة تأهيل ودمج الجناة المتطرفين المستخدمين للعنف.

⁴ اتفاقية حقوق الطفل، الحاشية 2 أعلاه، ويكملها البروتوكول الاختياري للأمم المتحدة بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة (A/RES/54/263، 25 مايو/أيار 2000)، والبروتوكول الاختياري للأمم المتحدة بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية (A/RES/54/263، 25 مايو 2000) وبروتوكول الأمم المتحدة الاختياري المتعلق بإجراء الاتصالات (A/RES/66/138، 19 ديسمبر/كانون الأول 2011). ويوفر التعليق العام رقم 10 للجنة حقوق الطفل بشأن حقوق الطفل في قضاء الأحداث (CRC/C/GC/10، 25 أبريل/نيسان 2007) الإرشادات بشأن تفسير المواد 37-40 من اتفاقية حقوق الطفل.

⁵ قرار الجمعية العامة XXI A 2200، المرفق (16 ديسمبر/كانون الأول 1966).

⁶ يتمتع الأطفال المتعاملين مع نظام القضاء بحماية إضافية عبر مجموعة من المعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وقضاء الأحداث:

- قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين)، قرار الجمعية العامة A/RES/40/33 (29 نوفمبر/تشرين الثاني 1985).
- مجموعة مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن (مجموعة المبادئ)، قرار الجمعية العامة A/RES/43/173 (9 ديسمبر/كانون الأول 1988).
- مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية)، قرار الجمعية العامة A/RES/45/112 (14 ديسمبر/كانون الأول 1990).
- قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم (قواعد هافانا)، قرار الجمعية العامة A/RES/45/113 (14 ديسمبر/كانون الأول 1990).
- قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)، قرار الجمعية العامة A/RES/45/110 (14 ديسمبر/كانون الأول 1990).

ويجب تطبيق هذه الصكوك والمعايير والقواعد الدولية بالتساوي على الأطفال المدعى بتورطهم في نشاط متصل بالإرهاب مثلما تطبق على أي نشاط جنائي آخر.

تلتزم الدول بموجب *اتفاقية حقوق الطفل* بتعزيز سن القوانين والإجراءات والسلطات والمؤسسات التي تنطبق خصيصاً على الأطفال الذين يدعى أنهم انتهكوا قانون العقوبات، أو يتهمون بذلك أو يثبت عليهم ذلك⁷. ويؤدي نظام قضاء الأحداث غرضاً مزدوجاً بالحفاظ على السلامة العامة والحفاظ على حقوق الأطفال.

ويتعين أن يتحلى النظام المتخصص لقضاء الأحداث بالاختصاص الأولي والمفضل كذلك بشأن الأطفال الخاضعين للتحقيق بشبهة ارتكاب جنح متصلة بالإرهاب و/أو المتهمين بارتكابها. وفي جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال، سواء نفذتها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة، أو محاكم القضاء، أو السلطات الإدارية، أو الهيئات التشريعية، فإن المصلحة الفضلى للطفل يجب أن تكون الاعتبار الأول⁸. وينبغي إيلاء اهتمام خاص لبدائل الملاحقة القضائية. كما ينبغي أن يهدف أي إجراء قضائي بشأن الطفل إلى إعادة إدماجه في المجتمع.

الممارسة الجيدة 2: تقييم وضع الأطفال في السياق المتصل بالإرهاب والتعامل معهم من منظور حقوق الأطفال وتمييزهم.

يجب أن يقوم نظم الدول الخاصة بقضاء الأحداث، وكذلك سياساتها وإجراءاتها المتعلقة بمكافحة الإرهاب، على أساس من المعرفة الفعلية بتنمية الطفل، ونوع الجنس⁹، واحترام حقوق الطفل وفقاً لقواعد ومبادئ القانون الدولي. وينبغي إيلاء اهتمام خاص لحقوق واحتياجات الطفلة في نظام قضاء الأحداث، فضلاً عن الوضع المحتمل للطفل باعتباره ضحية لانتهاكات القانون الدولي.

ويتعين تقييم تورط الأطفال في الأنشطة المتصلة بالإرهاب بما يأخذ في الاعتبار، من ضمن أمور أخرى، أن قدرات الأطفال العقلية والإدراكية لا تزال في طور النمو، ووجوب مراعاة مستوى نضجهم ونموهم الفردي، فضلاً عن نقاط ضعفهم وقدراتهم الخاصة، والتي تختلف عن قدرات البالغين¹⁰.

- صندوق الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، قواعد ومبادئ توجيهية بشأن الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة (مبادئ باريس)، (فبراير/شباط 2007).
- قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجناء والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)، قرار الجمعية العامة A/RES/65/229 (21 ديسمبر/كانون الأول 2010).
- الفريق العامل المعني بحماية الطفل، المعايير الدنيا لحماية الطفل في سياق الأعمال الإنسانية (2012).
- استراتيجيات الأمم المتحدة النموذجية والتدابير العملية للقضاء على العنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، قرار الجمعية العامة A/RES/69/194 (26 يناير/كانون الثاني 2015).
- قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد مانديلا)، قرار الجمعية العامة A/RES/70/175 (17 ديسمبر/كانون الأول 2015).

7 الحاشية 2 أعلاه.

8 المادة 3 (1) من *اتفاقية حقوق الطفل*، الحاشية 2 أعلاه. انظر أيضاً مبادرة دورة الحياة للمنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب، وتحديد التوصيات بشأن الاستخدام الفعال للتدابير البديلة الملزمة للجرائم المتصلة بالإرهاب.

9 اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة بشأن وصول المرأة إلى العدالة، رقم 33 CEDAW/C/GC/33 (23 يوليو/تموز 2015).

10 تشمل تنمية الطفل على مراحل عديدة. وتظل قدرة الشخص على اتخاذ القرار والتخطيط والحكم على الأمور والتعبير عن العواطف والسيطرة على الانفعالات قيد النمو حتى يصل إلى منتصف العشرينات. وتتضمن السلوكيات الشائعة لدى الأطفال المرتبطة بمرحلة نمو العقل في فترة البلوغ تقلبات المزاج والسلوك المتهور وسلوك الإقدام على المخاطر وعدم القدرة على التقويم الكامل للعواقب طويلة المدى أو المخاطر المترتبة على التصرفات وصعوبة التعامل مع التغيير. فعلى سبيل المثال، قد لا يقدر الطفل تماماً النطاق الذي تصل إليه أنشطته على شبكات التواصل الاجتماعي والإنترنت والعواقب المترتبة عليها. علاوة على ذلك، كثيراً ما يمر الأطفال أثناء تكوين هويتهم بفترة يجربون فيها تقمص شخصيات مختلفة لا تتسم بالديمومة التي تميز شخصية البالغين. وكثيراً ما يكون الأطفال في مرحلة تطوير وجهات نظرهم تجاه المسائل الأخلاقية والإنسانية الأساسية، ولذا فإن غسل أدمغتهم قد يكون أسهل، وقد يكونون أقل استعداداً لمقاومة الدعاية المقنعة والاستغالية.

2. الوقاية

الممارسة الجيدة 3: التعامل مع تعرض الأطفال للتجنيد و/أو التطرف المؤدي إلى العنف من خلال تدابير وقائية.¹¹

نظراً لعدد الحوادث المتزايد، وقسوتها، ومدى تعقيد تهديد الإرهاب العالمي، أدرك المجتمع الدولي الحاجة إلى الوقاية من التطرف العنيف.¹² ويجب استثمار الجهود والموارد لفهم الظروف المؤدية إلى تجنيد الأطفال واحتمال تطرفهم المؤدي إلى العنف، والتعامل معهما بفعالية.

وتؤدي العديد من العوامل إلى تعرض الأطفال وإمكانية تجنيدهم وتطرفهم المؤدي إلى العنف لأغراض إرهابية. ومن بين العوامل المرصودة بالنسبة للأطفال الذين جرى تجنيدهم و/أو تحويلهم إلى التطرف لأغراض إرهابية: الإقصاء والتمييز، ونقص فرص الحصول على التعليم، والعنف الأسري، ونقص العلاقات الاجتماعية، وتردي الظروف الاقتصادية والبطالة، وسوابق من الجنح الطفيفة، وقضاء فترة في حبس الأحداث، والانجذاب إلى المال الذي تعرضه الجماعات الإرهابية. ويضاف إلى هذه العوامل أن أوجه الضعف الإدراكي والعاطفي لدى الأطفال يمكن استغلالها للتجنيد والتطرف المؤدي إلى العنف. وعلاوة على ذلك، أدت الاضطرابات الحالية في البلدان التي تشهد النزاعات إلى تشريد العديد من الأطفال وتعريضهم إلى خطر أكبر، وقد تطول أوضاعهم كمهاجرين/لاجئين مما يترتب عليه تكرار واستدامة حرمانهم وتفاقم مشاعرهم بالإقصاء والتمييز. كما هناك حالات لأطفال تطرفوا رغم أنهم حاصلون على تعليم جيد وينتمون إلى أسر وظروف اقتصادية واجتماعية تبدو مستقرة.

ويمكن أن تشتمل المؤشرات الرئيسية لمسار تطرف الأطفال المؤدي إلى العنف على تحولات في علاقات الفرد الاجتماعية وسلوكه وفكره. ويمكن لهذه التغييرات أن تشمل الانزواء عن الأنشطة الاجتماعية الحالية والأصدقاء، أو نشوب النزاعات مع الأسرة والأصدقاء بسبب التطرف في الفكر أو السلوك، ومحاولات إجبار الأشخاص المحيطين على اتباع الفكر المتطرف، وحيازة منشورات متطرفة، والإدلاء بأقوال تتم عن التعالي الأخلاقي على المجموعات الأخرى أو الكراهية تجاههم، أو أقوال تشجع على استخدام العنف لدعم قضية ما أو لتغيير سياسة ما، أو اقتراح الاعتداءات وجرائم الكراهية ضد من يُعتبرون مختلفين. وتمثل الإنترنت وشبكات التواصل الاجتماعي محفزاً رئيسياً للتطرف المؤدي إلى العنف أو التجنيد لأغراض إرهابية.

ويتطرف بعض الأطفال بسرعة، أحياناً في غضون أسابيع قليلة، بينما تستغرق العملية شهوراً أو سنوات بالنسبة لآخرين. ومن المهم الكشف عن التطرف في مرحلة مبكرة، لذا يجب إعداد وسائل التقييم المتميزة بالحساسية والدقة اللازمين للتعرف على السلوكيات الدالة على تطور مسيرة الفرد نحو الانخراط في التطرف العنيف، إذ تعدّ هذه الوسائل جزءاً من استراتيجيات الوقاية الفعالة.

ويمكن استقاء الدروس بخصوص عملية التجنيد من الجرائم الأخرى، مثل العنف المتصل بالعصابات والاستغلال الجنسي، لاسيما الاستغلال عبر الإنترنت. فعلى سبيل المثال، تعتبر استمالة الأطفال (سواء وجهاً لوجه أو عبر شبكات التواصل الاجتماعي) بمثابة عملية تجنيد بالخداع والمناورة بغرض إرساء علاقة مع الأطفال وتلبية احتياجاتهم العاطفية غير المشبعة وفصلهم عن العائلة والأصدقاء.

¹¹ انظر أيضا مذكرات المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب، مثل مذكرة أبو ظبي حول الممارسات الجيدة للتعليم ومكافحة التطرف العنيف، ومذكرة أنقرة بشأن الممارسات الحسنة للنهج المتعدد القطاعات لمكافحة التطرف العنيف.

¹² انظر أيضا تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، خطة العمل لمنع التطرف العنيف، A/70/674، (24 ديسمبر/كانون الأول 2015).

وبغض النظر عن الطريقة المتبعة، فإن القانون الدولي يحظر تجنيد واستعمال الأطفال في الأعمال القتالية.¹³ ويتعين على الدول تجريم تجنيد الأطفال واستغلالهم من جانب المجموعات المسلحة غير التابعة للدولة، واعتبار تجنيد واستخدام الأطفال في ارتكاب جنح متصلة بالإرهاب على أنه ظرف مشدد للعقوبة.

ولكي تتسم استراتيجيات الوقاية الشاملة بالفعالية، يجب عليها الارتكاز على القانون الدولي، وبشكل خاص على القانون الدولي لحقوق الإنسان، وأن تعتمد على المؤشرات السليمة والخبرة العملية، علماً بأنه يلزم عليها الاهتمام على نحو خاص بعدم وصم الأشخاص أو مجتمعات بأسرها.

الممارسة الجيدة 4: إعداد الاستراتيجيات الوقائية الهادفة التي تركز بقوة على إنشاء شبكات تدعم الأطفال المعرضين للخطر.

يجب على أي استراتيجية وقائية تستهدف الأطفال المعرضين للتجنيد لأغراض إرهابية و/أو التطرف المؤدي إلى العنف أن تتناول العوامل الهيكلية والاجتماعية الرئيسية على مستوى المجتمع المحلي وكذلك في شبكات التواصل الاجتماعي. ويتمثل الهدف من هذه الاستراتيجيات في تقليص مسببات العرضة للمخاطر ومجابهة الظروف التي تقود إلى التطرف المؤدي إلى العنف والتجنيد لأغراض إرهابية. ويجب على استراتيجيات الوقاية بشكل خاص أن تتفادى وصم أي ديانة أو ثقافة أو عرق، أو جماعة عرقية، أو جنسية وطنية، وأن تسعى إلى منع ذلك الوصم، والذي من شأنه أن يعمق الانقسام ويؤجج حالة انعدام الثقة بين المجتمعات المحلية وسلطات إنفاذ القانون، بل قد تستخدمه الجماعات المتطرفة العنيفة كمنطلق للدعاية¹⁴.

ويجب أن تكون المشاركة في البرامج الوقائية على العموم أمراً طوعياً. وينبغي على البلدان النظر في وجوب وضع سياسات وبرامج وقائية وطنية أو مخصصة لتلبية احتياجات محددة في المناطق التي تحدها الدول المعنية باعتبارها مناطق يكون الأطفال فيها أكثر عرضة للتطرف نحو العنف. وبشكل عام، تتاح للبرامج الوقائية فرصة أقوى للنجاح إذا تم إعدادها وتنسيقها وتنفيذها بالتعاون مع أفراد المجتمع، حيث يجب، حسب الاقتضاء، إشراك السلطات العامة والشرطة المجتمعية ومسؤولي احتجاز الأحداث، وعلماء النفس والأخصائيين الاجتماعيين والمدارس والأسر والزعماء الدينيين في عملية تعاونية لتوفير الدعم اللازم للأطفال وأسرهم، بما يشمل تطوير ثقافة المشروعية. وفي الوقت ذاته، يشجع وجود آلية واضحة للتنسيق والتوزيع المحدد للمسؤوليات بين الجهات الفاعلة المختلفة على المساواة ويساهم في الفعالية الشاملة للاستراتيجية الوقائية.

كما قد تؤدي قدرة النظام القانوني على التدخل عبر نظام رعاية الأطفال دوراً هاماً في الوقاية، حيث يمكن لصلاحيات المحكمة تجاه الطفل أن توفر الفرصة لإشراك موارد إضافية، كأخصائيي الصحة النفسية أو المدارس، حسب الاقتضاء.

¹³ المادة 38 (3) من اتفاقية حقوق الطفل، الحاشية 2 أعلاه، والمادة 4 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، الحاشية 6 أعلاه، والمادة 8 (2)(ب) (26) والمادة 8 (2)(هـ) (7) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (A/CONF.183/9، 17 يوليو/تموز 1998). أنظر أيضاً المادة 3 من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182 (C182)، 17 يونيو/حزيران 1999 بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال، والمادة 3 من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، قرار الجمعية العامة A/RES/55/25 (15 نوفمبر/تشرين الثاني 2000). عندما يشارك الطفل في حالات النزاع المسلح، تسري عليه الصكوك القانونية ذات الصلة من القانون الإنساني الدولي، وهي اتفاقيات جنيف الأربع (12 أغسطس/آب 1949) والبروتوكول الإضافيان (8 يونيو/حزيران 1977). وفي جميع حالات تجنيد الأطفال بواسطة مجموعة مسلحة فإنهم يجب أن يعاملوا أولاً وقبل كل شيء باعتبارهم ضحية لانتهاك القانون الدولي، ويجب تحري إمكانية تنفيذ تدخلات الدعم الصحي والاجتماعي تجاههم.

¹⁴ أنظر الممارسة الجيدة 5 من مذكرة لاهي-مراكش حول الممارسات الجيدة لاستجابة أكثر فعالية لظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب الصادرة عن المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب.

3. العدالة من أجل الأطفال

الممارسة الجيدة 5: التعامل مع الأطفال المدعى عليهم في جناح متصلة بالإرهاب من خلال نظام قضاء الأحداث في المقام الأول.

يجب أن يكون هدف نظام قضاء الأحداث إعادة تأهيل الأطفال وإعادة إدماجهم في المجتمع مع ضمان محاسبتهم على أعمالهم. ويجب تطبيق الحقوق المكرسة في اتفاقية حقوق الطفل والمعايير والقواعد الدولية بخصوص قضاء الأحداث بشكل متكافئ على الأطفال المدعى بتورطهم في الجناح المتصلة بالإرهاب. ويجب على الدول كفالة أن تشريعاتها تنص على إجراءات مناسبة خاصة بالأطفال في القضايا المشتمة على الأطفال، كما يجب إتاحة التدريب لمسؤولي إنفاذ القانون والمدعين العامين والقضاة وضباط السجون، وضباط مراقبة السلوك، ومحامي الدفاع، وغيرهم من الجهات الفاعلة التي تتعامل مع القضايا المشتمة على الأطفال، وذلك من خلال توعية أصحاب المصلحة المعنيين بقواعد ومعايير منع الجريمة والعدالة الجنائية التي تركز على قضاء الأحداث.

وفي القضايا الجنائية المشتمة على أطفال كمشتبه بهم محتملين في ارتكاب الإرهاب، يجب أن تعكس الإجراءات المتخذة التقدير اللازم لسنهم وغير ذلك من صفاتهم الشخصية ذات الصلة. وبالتالي، يجب مراعاة وضع الطفل المشتبه به عند إجراء المراقبة والتفتيش، والتواصل مع وسائل الإعلام، وإجراءات التوقيف والاحتجاز والاستجواب، كما يتعين حصول المسؤولين عن تنفيذ هذه الأنشطة على التدريب اللازم.

ويشتمل أحد هذه الإجراءات على حماية هوية الطفل وخصوصيته لمنع تعرضه للوصم. وقد تفشل عملية إعادة تأهيل الطفل فشلاً دائماً إذا كشفت هويته بالاسم في وسائل الإعلام أو على الإنترنت. ويجب أن يحصل الأطفال كذلك على الحماية، مثل إخطار أولياء الأمور بالتوقيف، والحق في الاستعانة بمحام، وحق الاطلاع على التهم، وحق مواجهة الشهود واستجوابهم، وحق تقاضي تجريم الذات، والحق في حضور مترجم شفوي، والحق في ثبوت التهم بما لا يدع مجالاً للشك، والحق في المراجعة القضائية¹⁵.

ويحق للممثلين القانونيين المشاركة في الإجراءات القضائية. ويحق للطفل الاستعانة بمحام. وبعد توقيف الطفل، يحق له أن يتم فوراً إخطار الوالدين أو الأوصياء القانونيين عليه، وحضور ممثل قانوني لأي استجواب. ويحق للطفل التزام الصمت وعدم إدانة نفسه. بالإضافة إلى ذلك، يحق للطفل أن يتم إعلامه بحقوقه الإجرائية، بما في ذلك الحق في المساعدة القانونية، بطريقة واضحة مفهومة بالنسبة له.

الممارسة الجيدة 6: تطبيق معايير قضاء الأحداث الدولية على قضايا الإرهاب المشتمة على أطفال حتى في القضايا المنظورة أمام محاكم البالغين.

يجب، في الحالات الاستثنائية التي يمثل فيها الأطفال أمام محاكم البالغين، تطبيق معايير قضاء الأحداث اللازمة لحماية الأطفال، مثل احتجازهم في حبس منفصل عن البالغين، ومنحهم فرص إعادة التأهيل أثناء سجنهم.¹⁶ ويجب على الادعاء العام والمحاكم عند البت في وجوب محاكمة الطفل أمام محكمة البالغين الأخذ في الاعتبار التأثير السلبي على الطفل.

ويجب تدريب القضاة والمدعين العامين ومحامي الدفاع بشأن خصائص نظام قضاء الأحداث وضماناته الإجرائية السارية داخل قاعة المحكمة.

¹⁵ أنظر المادة 40 (2) من اتفاقية حقوق الطفل، الحاشية 2 أعلاه.

¹⁶ أنظر أيضاً مذكرة لاهاي للممارسات الحسنة للسلك القضائي حول الحكم في جرائم الإرهاب، الصادرة عن المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب.

الممارسة الجيدة 7: النظر في وتصميم آليات تحويل الأطفال المتهمين بارتكاب جنح متصلة بالإرهاب.

في ضوء العواقب المترتبة على خضوع الأطفال لإجراءات جنائية، والتي قد تفاقم من أوجه ضعفهم، ينبغي على الدول دراسة سبل أخرى للتعامل مع سلوك الأطفال المخالفين. وفي هذا الإطار، تهدف عملية التحويل إلى التوجيه المشروط للأطفال المخالفين للقانون عبر مسارات أخرى لمعالجة المسألة خارج إطار الإجراءات القضائية، بما يتيح البت في العديد من قضايا الأطفال بواسطة هيئات غير قضائية، وبالتالي يمكن تفادي الآثار السلبية المترتبة على الإجراءات القضائية الرسمية وما ينجم عنها من إنشاء سجل جنائي للطفل.¹⁷ ويجب منح الأطفال الذين يتم تحويلهم إلى هذا النوع من البرامج فرصة الاستماع إلى أقوالهم قبل صدور القرار النهائي.¹⁸

تُحث الدول على تنفيذ وتعزيز القوانين التي تتضمن أحكاماً محددة لتطبيق آليات التحويل، كلما كان ذلك ملائماً ومستصوباً. ويمكن تنفيذ إجراءات التحويل هذه خلال مراحل مختلفة من العملية، بما في ذلك قبل الشروع في الإجراءات الجنائية، وأثناء الإجراءات الجنائية، وكبديل للحبس. ويجب وضع المبادئ التوجيهية التي تتيح لمسؤولي إنفاذ القانون والمدعين العامين والقضاة ممارسة سلطتهم التقديرية لتحويل الأطفال إلى برامج التحويل أثناء مراحل مختلفة من العملية.

ويتم تقييم الطفل قبل دخوله في برنامج التحويل. وينبغي تكييف برامج تحويل الأطفال المتورطين في أنشطة متصلة بالإرهاب بعناية لتراعي خصائص الطفل والجنحة التي ارتكبها. ويجب أن تشمل برامج التحويل التي تستهدف أطفال تحولوا إلى التطرف المؤدي إلى العنف أو جُندوا لارتكاب جنح متصلة بالإرهاب على مكونات خاصة بفك الارتباط واجتثاث التطرف، فضلاً عن المكونات المتعلقة بالتعليم والتدريب المهني والدعم النفسي، بحيث تهدف كلها إلى دعم إعادة الإدماج.

ويجب أن يترتب على إنجاز الطفل الناجح لبرنامج التحويل إلى إغلاق قاطع ونهائي لقضيته، مع عدم الاحتفاظ بسجل جنائي أو أي نوع آخر من السجلات العامة بشأنه.

الممارسة الجيدة 8: النظر في بدائل الاعتقال والاحتجاز والسجن، وتطبيقها في الحالات الملائمة، بما في ذلك خلال المرحلة السابقة للمحاكمة، مع التفضيل الدائم لوسيلة تحقيق غرض العملية القضائية الأقل تقييداً.

من المرجح أن الطفل الذي يخضع للاعتقال سيتعرض للوصم الفوري، وكذلك لانقطاع التعليم ومسيرة التنمية الاجتماعية، وتعميق القطيعة مع مجتمعه المحلي، مما يهدد إمكانية إعادة إدماجه وتأهيله بفعالية.

يجب النظر في تطبيق التدابير غير الاحتجازية على الأطفال الذين يتم التعامل معهم عبر نظام العدالة الجنائية، وذلك وفقاً للوكوك القانونية الدولية وبما يتماشى مع المعايير الدولية لقضاء الأحداث.¹⁹ ويؤدي المدعون العامون والقضاة دوراً أساسياً في اتخاذ القرار بشأن التدابير الوقائية والداعمة والتعليمية والأمنية في حالة الأطفال الذين توجه إليهم تهمة متصلة بالإرهاب. لذا، يجب أن تتوفر للقضاة مجموعة متنوعة من بدائل الرعاية المؤسسية والاحتجاز المتوافقة مع قوانين بلدانهم. ويمكن للبدائل من شاكلة خيارات الإشراف

¹⁷ المادة 40(3)(ب) من اتفاقية حقوق الطفل، الحاشية 2 أعلاه. علقت لجنة حقوق الطفل على هذه المسألة حين ذكرت أن عملية التحويل: "ينبغي أن تشكل ممارسة ثابتة يمكن استخدامها في معظم الحالات بل ينبغي ذلك" (التعليق العام رقم 10 على اتفاقية حقوق الطفل، الفقرة 24).

¹⁸ المادة 12(2) من اتفاقية حقوق الطفل، الحاشية 2 أعلاه.

¹⁹ تنص المادة 37 (ب) من اتفاقية حقوق الطفل على أنه "يجب أن يجري اعتقال الطفل أو احتجازه أو سجنه وفقاً للقانون ولا يجوز ممارسته إلا كملجأ أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة" (الحاشية 2 أعلاه).

على الأطفال القائمة على المجتمع المحلي أن تمثل بدائل مناسبة للاحتجاز، على أن تشمل برامج التدخل هذه التي تتولى مسؤوليتها المجتمعات المحلية مكوناً يختص باجتثاث التطرف كلما كان ذلك ملائماً.

الممارسة الجيدة 9: يطبق على الأطفال في الأحكام القضائية مبدأ التفريد والتناسب.

عند إصدار المحكمة للحكم، يجب عليها أن تراعي وضع الطفل واحتياجاته إلى جانب خطورة الجنحة أو الجريمة المعاقب عليها بموجب الإجراءات الجنائية الوطنية. وللمساعدة في تحقيق هذا الهدف، يوصى بأن يقوم الأخصائيون النفسيون وغيرهم من الخبراء بفحص خلفية الطفل ووضعه ويقدموا توصيات حسب كل طفل للمحاكم بشأن خيارات الحكم التي من شأنها أن تسهم في إعادة تأهيل الطفل وإدماجه.

ويجب أن تتوخى منظومة قضاء الأحداث هدف إعادة التأهيل، مع مراعاة التناسب بين الظروف الفردية للطفل وخطورة الجنحة. وإدراكاً لأن العوامل المخففة قد تجعل بدائل الحبس ملائمة، ينبغي النظر في إصدار أحكام لا تشمل السجن على الأطفال حتى في حالة الجنح المتصلة بالإرهاب. وينبغي للدول كذلك النظر في تنفيذ الأحكام المشتملة على تدابير متنوعة لإعادة التأهيل، بما في ذلك المكونات المرتبطة بالتعليم والتدريب المهني، وذلك بهدف مساعدة الطفل على التطور وإعادة تأهيله وإدماجه.

الممارسة الجيدة 10: إبقاء الأطفال الذين يُحرمون من حريتهم في مرافق مناسبة مع دعمهم وحمايتهم وإعدادهم لإعادة الإدماج.

في الاحتجاز السابق للمحاكمة أو السجن بعد الحكم في جرائم الإرهاب، ينبغي وضع الأطفال بشكل منفصل عن البالغين، ويجب وضعهم كلما أمكن ذلك في مرافق احتجازية مخصصة للأحداث. ويجب عدم احتجاز الأطفال في الحبس الانفرادي. ويجب ضمان أن ظروف الاحتجاز تتيح للطفل النمو جسدياً وعقلياً بطريقة صحية، مع الأخذ بعين الاعتبار حقيقة أن الطفل المحتجز قد يتعرض للعنف والاضطهاد والتلاعب به. ويضاف إلى ذلك أهمية الدعم النفسي والتواصل الدائم مع الأسرة، مع وجوب استمرار العملية التعليمية من أجل مساعدة الطفل على تنمية مهاراته التعليمية والمهنية الضرورية، وكذلك تطوير تفكيره النقدي ووعيه الاجتماعي.

4. إعادة التأهيل وإعادة الإدماج

الممارسة الجيدة 11: وضع برامج إعادة التأهيل وإعادة الإدماج للأطفال المتورطين في أنشطة متصلة بالإرهاب للمساعدة على إعادتهم بنجاح إلى المجتمع.

يجب على برامج إعادة تأهيل وإعادة إدماج الأطفال أن تسعى إلى حماية مصالح كل من المجتمع والطفل. والنجاح في إعادة تأهيل وإدماج الطفل يصون أيضاً مصالح المجتمع كله.

ويوجد عدد قليل للغاية من المنظمات الداعمة للأحداث التي تتخصص في الوقاية من التطرف العنيف ومكافحته. والحاجة قائمة لتطوير برامج الدعم المتميزة بمستوى أعلى من التخصص ومراعاة الفردية، والتي تأخذ في الاعتبار خصائص الطفل الفردية، ومنها نوع الجنس، من أجل إعداد الأطفال للعودة إلى أسرهم ومجتمعاتهم المحلية بعد فترة احتجازهم أو سجنهم بسبب تورطهم في الأنشطة المتصلة بالإرهاب.

كما يجب أن تتاح برامج إعادة التأهيل وإعادة الإدماج للأطفال المتورطين في أنشطة متصلة بالإرهاب الذين تم تحويلهم من العملية القضائية (انظر الممارسة الجيدة 7 من هذه المذكرة)، أو الذين يقضون أو

قضايا عقوبة سجنية²⁰.

ويجب أن تتبع برامج إعادة التأهيل وإعادة الإدماج، سواء المنفذة في المجتمع المحلي أو بموجب أوامر المحكمة أو في السجن، نهجاً متعدد القطاعات يشمل جهات فاعلة، مثل علماء النفس وأخصائيين في الرعاية النفسية والأخصائيين الاجتماعيين ومسؤولي إنفاذ القانون وقادة المجتمعات المحلية ومعلمي المدارس والأسر، كما يجب أن تجري تقييماً متواصلاً للطفل.

ويجب أن تعمل البرامج على استعادة الروابط بين الأطفال وأسرهم وأقرانهم ومجتمعهم المحلي، كلما كان ذلك ملائماً. ويمكن تصميم البرامج وفقاً للخلفية الثقافية والدينية للأطفال المستهدفين. كما يجب أن تشكل البرامج التي تتعامل مع أسر الأطفال عنصراً مهماً من عناصر عملية إعادة التأهيل وإعادة الإدماج. ويضاف إلى ذلك ضرورة تقديم الدعم بعد إطلاق سراح الطفل من أجل تيسير عملية إعادة الإدماج، وذلك عملاً على تسهيل مواصلة التعليم وضمان الحصول على عمل، ومواجهة الوصم الذي كثيراً ما يتعرض له الأطفال المدعى بتورطهم في الإرهاب.

وتستفيد عمليات وسياسات إعادة التأهيل وإعادة الإدماج من التبادل المفتوح للاتصالات والتنسيق والتعاون بين السلطات القضائية وسلطات السجن، ومنظمات دعم الأحداث ومنظمات الخدمة الاجتماعية التي تعمل مع الأطفال بعد إطلاق سراحهم من مؤسسات الأحداث المتخصصة، حسب الاقتضاء.

5. تطوير القدرات والرصد والتقييم

الممارسة الجيدة 12: تصميم وتنفيذ برامج متخصصة لقضايا الإرهاب من أجل تعزيز قدرة جميع المهنيين المنخرطين في منظومة قضاء الأحداث.

تماشياً مع العديد من المعايير الدولية ذات الصلة، من المطلوب تطوير القدرات وتوفير التدريب المتخصص لمصلحة مسؤولي إنفاذ القانون والمدعين العامين والقضاة وضباط السجون ومحامي الدفاع وغيرهم من الجهات الفاعلة التي تتعامل مع الأطفال المتورطين في الأنشطة المرتبطة بالإرهاب، مع مراعاة النظام القانوني الساري، للمساعدة في ضمان التطبيق المناسب لمعايير قضاء الأحداث بغض النظر عن التهم. وبالتالي يجب أن تستهدف المساعدة التقنية كلاً من واضعي السياسات والممارسين. ومن المهم كذلك ضمان توفير التدريب المتخصص اللازم للتعامل مع القضايا المرتبطة بالإرهاب لجميع المنخرطين في قضاء الأحداث.

وبناء على ذلك، تُشجع الدول على إجراء تقييم لاحتياجات التدريب من أجل وضع برامج تدريب وطنية لجميع هذه الأطراف الفاعلة المشاركة في التعامل مع قضايا الإرهاب المشتملة على الأطفال.

²⁰ انظر الإرشادات الواردة في مبادئ باريس (الحاشية 7 أعلاه).

الممارسة الجيدة 13: تصميم وتطبيق برامج الرصد والتقييم لضمان التنفيذ الفعال للمعايير الدولية لقضاء الأحداث.

يجب تقييم مراعاة النظم الوطنية للمعايير الدولية المتعلقة بالأطفال المخالفين للقانون، ليس فقط من حيث وجود التشريعات ذات الصلة، ولكن أيضاً من حيث فعالية تطبيقها.

ويجب رصد البرامج ذات الصلة بقضاء الأحداث لتقييم كفاءتها وفعاليتها فيما يتعلق بتحقيق مصلحة الطفل الفضلى والمصالح العامة للمجتمع المحلي. ومن ثم، ينبغي الالتزام بخطوط مرجعية وأهداف واضحة عند تطوير الاستجابات المرتكزة على المجتمع المحلي وآليات التحويل والتدابير البديلة الرامية إلى الوقاية من معاودة الجريمة، وإعادة الإدماج وإعادة التأهيل، ودور الطفل البناء في المجتمع و/أو الإصلاح.

ولتحقيق هذه الغاية، يلزم جمع بيانات مفصلة بشأن الحبس السابق للمحاكمة واللاحق للحكم، وبدائل الحبس السابق للمحاكمة واللاحق للحكم، ونهج التحويل والعدالة الإصلاحية من أجل وضع برامج فعالة للأطفال.